الدينة جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والمعربين والمتفقرين في صدر
كتاب الفرائض وتلقوه بالقبول وكاد ان يبلغ حد التواتر
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموا فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
رواه احمد من حديث ابي الاحوص ورواه النسائي والترمذي والحاكم
والدارمي والدارقطني والطبراني في الاوسط انظر ابن حجر في التخريج
وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية
محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة عبد الحق في اسناده
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها ضعفه ابن عرفة
قال الميزاني قوى البخاري امره وقال هو مقارب الحديث
وقال ابو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم واما اهل مصر واهل
افريقية فيثنون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من
الائمة الثوري وغيره وفي كتاب رياضة المتعلمين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة من الناس
على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما
العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالشعر
وبما اختلفت فيه العرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل
لا يضر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما
خلا هن فهو فضل الى الحديث المتقدم وفي احكام القرآن لابن العربي
روى مطرف وغيره عن مالك انه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى

يحكم

قلت لما ذكر ابن عرفة حديث النهي
عن بيع الكالئ وهو الدين بالدين
قال ما نصه تلقي الائمة هذا الحديث
بالقبول يغني عن طلب الاسناد فيه
كما قالوا في لا وصية لوارث اهـ وهذا
دليل ما نقلناه عن بعض المحققين
منه مولفه

نسبة الى ميزة بكسر الميم موضع
بدمشق كما في القاموس

ويحيى بن سعيد القطان وكذا الامام
احمد بن حنبل قال لا اكتب عنه
مولفه

قوله مقارب هذا اللفظ من الفاظ التعديل عند المحدثين
كما في ابن الصلاح والعراقي وهو ما يجعل من ...
... يقارب الناس في حديثه ...
... هو وسط ...
قال ... الترمذي وقال سمعت ... البخاري يقول ...

يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والايمان قال ابن العربي فيه
اشارة الى عظم منازل هذه الاصول في الدين وعموم وقوعها
بين المسلمين قال ابن يونس فرض على تعليمها وتعلمها
جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا ان لا يتبع
فيها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع ميراثا
فرضه الله عز وجل قطع الله ميراثه من الجنة وهو معنى قوله
تعالى بعد ذكر المواريث وبيانها تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين قال ابو اسحاق بن شعبان وهو مع هذا حلال الاثم يعني
اذا اعتقد ذلك دينا وقال تعالى يبين الله لكم ان تضلوا يعني
كي لا تضلوا وقال تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
روى ابو عبيد عن ابن عباس انه قال معناه الا تاخذوا في الميراث
بما امركم الله عز وجل تكن فتنة في الارض وفساد كبير واما
نسبته مع غيره فهي بالنسبة الى علم التفسير والحديث
الخصوص لانه اخص منهما اذ هو مستنبط وماخوذ منهما وهما
اصلان له وبالنسبة الى فقه غير المواريث التباين وكذا بالنسبة
الى علم الالهيات واصطلاح الحساب بوجه من كل تفرع واما فائدته
فقال ابن عرفة هي فصل الخطاب الفقهي من بين التنصيص اهـ والجملة
يسيرة بمعنى الثمرة والغاية وهي حصول ملكة للانسان يقتدر بها
على الجواب على جهة الصحة والصواب تنبيه
قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة المذكور في الفضيلة تعلموا
الفرائض اي فيه اللام اولا بالتعلم ثم ثانيا بالتعليم ثم جمع عنهما

صح
واخرج الحاكم عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان الساعة لا تقوم حتى لا
يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة عدو انتهى

Copyright © King Saud University